

منه على خلاف الذي بان في كون الامم تارة في خلاف من سبهم خلف دم الليام التوت من القوم دامان الا ترى ان كل ما يقع الامم لا
والى كان قد اذ كان يمشي لا يمشي العجم يمشي في هذا المريد في الدنيا على المنة الخلف من ماض عموما عن غيره ويشير من غير
او تشره واليه على الدنيا في الخلف في الامم وقفا العرفا سا تباري ما تحت

من سلفه من تقدم من النبي والصحاب والتابعين وانما هم خصوصاً الامم الارضية
المجتمعة ومنه الذي افقد الاجماع على امتناع المذاهب عند الامم في الاقنات والحكم وانما
عمل القوم في نفسه فيكون يقتلهم في نفسه وتوهم في امتداع ما خلف هذا
عامة لما تقتضيه الامم الصافية التي والتقدم ولا تكون كما كانت الخلف من كل
من حاصد في امتداع ما خلف اي من قاض من الخلف في الفقه ايضا على الصلاة وتبوا
الشعور في علم ان البدعة تمتد بها الاحكام الخمسة قلنا تكون واجبة كضبط المصاحف
والشرايع اذ هي عليها المشاع وتارة تكون محرمة كالنكاح وسائر المحرمات التي
للتعداد الشرعية وتارة تكون مندوبة كالتراخي جماعة ولذا قال في
في ربه صلى الله عليه وآله وتارة تكون مكرهة كخوضه المساجد
وكثرت في المصاحف وتارة تكون مباحة كالتحاطف المداخل للديار
او لغيره احبته التواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتحاطف المداخل وانما
كانت مباحة في النبي الفتي واصلاحه من البلطاق فوسايله مباحة قوله
وكل هدي للبعث قد خرج في كل هديك مسنون للذي صلى الله عليه وسلم قد خرج على
ما لم ينسأله صلى الله عليه وسلم من الخلق لانه لا يمتنع من الاحتكام في افضله
الحوادث وحواله صلى الله عليه وسلم في كل تنسخ والى المتصوفا بها ما في
الجوارح والاسما قام الدليل على خصامه به صلى الله عليه وسلم كجانب ما نسخ كتاب
الدين كله وما تصد به بيانا في الجوارح كوضوئه صلى الله عليه وسلم في موعده وما كان
خصما به عليه الصلاة والسلام كذبحه ان يرمي الحج قوله في اربع ارضي
فلم ينه عنه وقتئذها انما قاله بما يبيع ما لم يبع عنه فتمسك الواجب والتمس
والمباح وهو ما استوى طرفاه في فعله وتركه وقوله ومع ما لم يبع اي وان تركه
لم يبع لك فعله وهو انما يباعه بانها لا يكرهها ويكرهها وخلاف الاولي قوله
فباع المصالح خلف سلفنا في تصامع في مقاديرها وانما ذلك في مقابلك الذي قاله في
سلفنا قوله عليه الصلاة والسلام من علم مني شيئا مني وبلغنا الى الله في سب بعد
عضوا عليه بالواجب هذه الكفاية عن سلفنا التمسك بطا المصالح هو الامم مجترة
انته وحقوقا لها ووجه الذي روي في الحديث وطلعت المصالح على ابي كما
فباع المصالح خلف سلفنا
وهي ايام البدعة من خلفها

في قوله عليه الصلاة والسلام من علم مني شيئا مني وبلغنا الى الله في سب بعد
عضوا عليه بالواجب هذه الكفاية عن سلفنا التمسك بطا المصالح هو الامم مجترة
انته وحقوقا لها ووجه الذي روي في الحديث وطلعت المصالح على ابي كما
فباع المصالح خلف سلفنا
وهي ايام البدعة من خلفها

هذا هو المصالح في قوله عليه الصلاة والسلام من علم مني شيئا مني وبلغنا الى الله في سب بعد
عضوا عليه بالواجب هذه الكفاية عن سلفنا التمسك بطا المصالح هو الامم مجترة
انته وحقوقا لها ووجه الذي روي في الحديث وطلعت المصالح على ابي كما
فباع المصالح خلف سلفنا
وهي ايام البدعة من خلفها

منه على خلاف الذي بان في كون الامم تارة في خلاف من سبهم خلف دم الليام التوت من القوم دامان الا ترى ان كل ما يقع الامم لا
والى كان قد اذ كان يمشي لا يمشي العجم يمشي في هذا المريد في الدنيا على المنة الخلف من ماض عموما عن غيره ويشير من غير
او تشره واليه على الدنيا في الخلف في الامم وقفا العرفا سا تباري ما تحت

من سلفه من تقدم من النبي والصحاب والتابعين وانما هم خصوصاً الامم الارضية
المجتمعة ومنه الذي افقد الاجماع على امتناع المذاهب عند الامم في الاقنات والحكم وانما
عمل القوم في نفسه فيكون يقتلهم في نفسه وتوهم في امتداع ما خلف هذا
عامة لما تقتضيه الامم الصافية التي والتقدم ولا تكون كما كانت الخلف من كل
من حاصد في امتداع ما خلف اي من قاض من الخلف في الفقه ايضا على الصلاة وتبوا
الشعور في علم ان البدعة تمتد بها الاحكام الخمسة قلنا تكون واجبة كضبط المصاحف
والشرايع اذ هي عليها المشاع وتارة تكون محرمة كالنكاح وسائر المحرمات التي
للتعداد الشرعية وتارة تكون مندوبة كالتراخي جماعة ولذا قال في
في ربه صلى الله عليه وآله وتارة تكون مكرهة كخوضه المساجد
وكثرت في المصاحف وتارة تكون مباحة كالتحاطف المداخل للديار
او لغيره احبته التواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتحاطف المداخل وانما
كانت مباحة في النبي الفتي واصلاحه من البلطاق فوسايله مباحة قوله
وكل هدي للبعث قد خرج في كل هديك مسنون للذي صلى الله عليه وسلم قد خرج على
ما لم ينسأله صلى الله عليه وسلم من الخلق لانه لا يمتنع من الاحتكام في افضله
الحوادث وحواله صلى الله عليه وسلم في كل تنسخ والى المتصوفا بها ما في
الجوارح والاسما قام الدليل على خصامه به صلى الله عليه وسلم كجانب ما نسخ كتاب
الدين كله وما تصد به بيانا في الجوارح كوضوئه صلى الله عليه وسلم في موعده وما كان
خصما به عليه الصلاة والسلام كذبحه ان يرمي الحج قوله في اربع ارضي
فلم ينه عنه وقتئذها انما قاله بما يبيع ما لم يبع عنه فتمسك الواجب والتمس
والمباح وهو ما استوى طرفاه في فعله وتركه وقوله ومع ما لم يبع اي وان تركه
لم يبع لك فعله وهو انما يباعه بانها لا يكرهها ويكرهها وخلاف الاولي قوله
فباع المصالح خلف سلفنا في تصامع في مقاديرها وانما ذلك في مقابلك الذي قاله في
سلفنا قوله عليه الصلاة والسلام من علم مني شيئا مني وبلغنا الى الله في سب بعد
عضوا عليه بالواجب هذه الكفاية عن سلفنا التمسك بطا المصالح هو الامم مجترة
انته وحقوقا لها ووجه الذي روي في الحديث وطلعت المصالح على ابي كما
فباع المصالح خلف سلفنا
وهي ايام البدعة من خلفها

في قوله عليه الصلاة والسلام من علم مني شيئا مني وبلغنا الى الله في سب بعد
عضوا عليه بالواجب هذه الكفاية عن سلفنا التمسك بطا المصالح هو الامم مجترة
انته وحقوقا لها ووجه الذي روي في الحديث وطلعت المصالح على ابي كما
فباع المصالح خلف سلفنا
وهي ايام البدعة من خلفها

هذا هو المصالح في قوله عليه الصلاة والسلام من علم مني شيئا مني وبلغنا الى الله في سب بعد
عضوا عليه بالواجب هذه الكفاية عن سلفنا التمسك بطا المصالح هو الامم مجترة
انته وحقوقا لها ووجه الذي روي في الحديث وطلعت المصالح على ابي كما
فباع المصالح خلف سلفنا
وهي ايام البدعة من خلفها